بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١م المتبنى من السيد العضو / عبدالعزيز السعدون وفق المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

وكان أصله

مشروع قانون مقدم من الحكومة واستردته وفقاً لنص المادة المشار إليها وتقدمت به بمرسوم بقانون .

وذلك بناء على ما انتهى اليه المجلس بجلسته المنعقدة ١٩٩٣/٧/٢٧م .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الإقتراح
أحمد عبدالعزيز السعدون

اقتراح بقانون
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١
في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى
الذي كان اصله مشروع حكومة واستردته فتبناه
السيد العضو/ احمد عبدالعزيز السعدون

- بعـــد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجـزاء والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدله له .
- وعلى القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شـأن عدم إثبـات السـابقة الجزائية الأولى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يضـاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه البند التالي نصه :

٣ - الأحكام الصادرة بالإمتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض احكام
القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن
عدم اثبات السابقة الجزائية الأولى

صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ بعدم اثبات السابقة الجزائية الأولى ، لاتاحة الفرصة امام مرتكبى بعض الجرائم للألتحاق بعمل شريف وحتى لا تحول السابقة الجزائية الأولى بينهم وبين الانخرا ط في سلك المجتمع من جديد .

غير ان هذا القانون لم يحقق المرجو منه كاملا ، ذلك انه لم يتصدى للأحكام الصادرة بالأمتناع عن النطق بالعقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة ، وهى احكام لا تصدر الا بعد ان تكون المحكمة قد تبينت من اخلاق المتهم او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها جريمته او تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى الاجرام ، فتقرر بالامتناع عن النطق بالعقاب او تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ونزولا على الاعتبارات السابقة ، لا يجوز ان تقف مثل هذه الاحكام مائنعا دون التحاق المواطن بعمل شريف ، الأمر الذي رئى معه تعديل احكام القانون سالف الذكر بالنص على عدم اثبات هذه الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية .